تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجديد لكُتَّاب العدل الخاصِّين ٤
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣ باستبدال عضو في لجنة تأديب المُنَفِّذ الخاص
أو أيٍ من المُنَفِّذين الخاصِّين الطبيعيين العاملين لديه ٦
قرار رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحنينية - مجمع (٩٠١)..... ٧
قرار رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطَّط التفصيلي الجزئي
لمنطقة الحمرية (١) مجمع (٦١١)..... ١٠
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الترخيص الممنوح لـ(بنك إم يو إف جي المحدود) ١٥
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية
بشأن نظام الحضور والانصراف في الجهات الحكومية ١٦
إلغاء رخص (٥) مكاتب هندسية ٢١
قرارات الاستملاك..... ٢٤
قرارات الاستغناء..... ٢٥
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ٢٦
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة..... ٢٧
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٢٨

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن التجديد لكُتَّاب العدل الخاصِّين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين كُتَّاب العدل الخاصِّين،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُجدَّد ترخيص كُتَّاب العدل الخاصِّين (اللغة العربية) التالية أسماؤهم:

١- أحمد سالم صالح مبارك.

٢- إسلام عبدالرحمن محمد غنيم هلال.

٣- هدى محمد علي حميد محمد يوسف.

٤- محمود منصور محسن حبيب ربيع.

٥- السيد محسن مجيد محسن العلوي.

٦- زينب إبراهيم جعفر إبراهيم مكي.

٧- زينب منصور علي أحمد ضاحي.

٨- مجد رمضان محمد علي سهوان.

٩- أمل محمد عقيل عرشي.

١٠- يوسف محمد جاسم محمود الحرم.

١١- عبدالله سلمان عبدالله سهوان.

١٢- أحمد جعفر محمد العريض.

١٣- مصطفى عبدالحميد عبده الصالحي.

١٤- السيد يوسف عيسى يوسف الهاشمي.

١٥- سناء السيد باقر مهدي شرف.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣
باستبدال عضو في لجنة تأديب المُنَفِّذ الخاص أو أي من المُنَفِّذين الخاصِّين الطبيعيين العاملين لديه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة تأديب المُنَفِّذ الخاص أو أي من المُنَفِّذين الخاصِّين الطبيعيين العاملين لديه وتحديد إجراءات وقواعد عملها، المعدَّل بالقرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٢،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل السيد علي محمد جعفر الجفيري (أخصائي تنفيذ أحكام) بالسيد محمد عبدالوهاب عبدالله في عضوية لجنة تأديب المُنَفِّذ الخاص أو أيٍّ من المُنَفِّذين الخاصِّين الطبيعيين العاملين لديه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٧ مايو ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحنينية - مجمع (٩٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٢٧٠٤٦) الكائن في منطقة الحنينية مجمع (٩٠١) من تصنيف مناطق السكن المتصل ج (RHC) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمَداً إلى تصنيف مناطق الخِدْمات الدينية (CSR) كمسجد بما يتوافق مع التخصيص في وثيقة الملكية ووفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ٧ مـايـــو ٢٠٢٣م

المحافظة الجنوبية
الدنينية - 901
المصطلحات
LEGEND
CSR
مناطق الخدمات الدينية
CSR
ZON-0084-2023

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن المخطَّط التفصيلي الجزئي لمنطقة الحمرية (١) مجمع (٦١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطَّط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة الحمرية (١) مجمع (٦١١) طبقاً للمخطَّط التفصيلي الجزئي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطَّط التفصيلي الجزئي لمنطقة الحمرية (١) مجمع (٦١١) وِفقاً لِما هو وارد في مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٤هـ
الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٣م

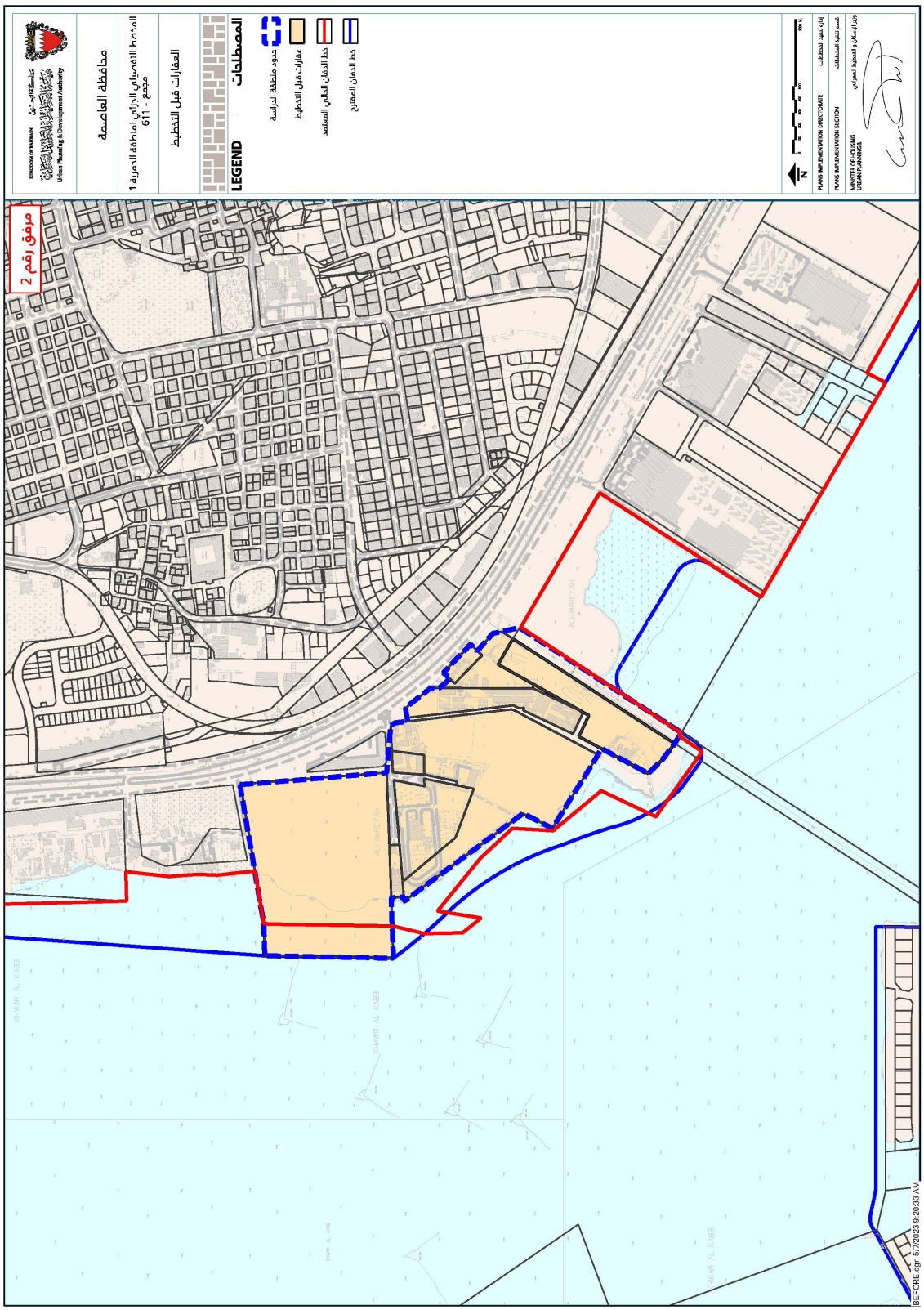
مرفق رقم 2
LEGEND
المسطحات
حدود منطقة الدراسة
عقارات قبل التخطيط
خط الدمان الحالي المعتمد
خط الدمان المقترح
العقارات قبل التخطيط
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة الحمرية 1
مجمع - 611
محافظة العاصمة
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
Urban Planning & Development Authority
KHWAR AL KHABB
AL-HAMEYAH

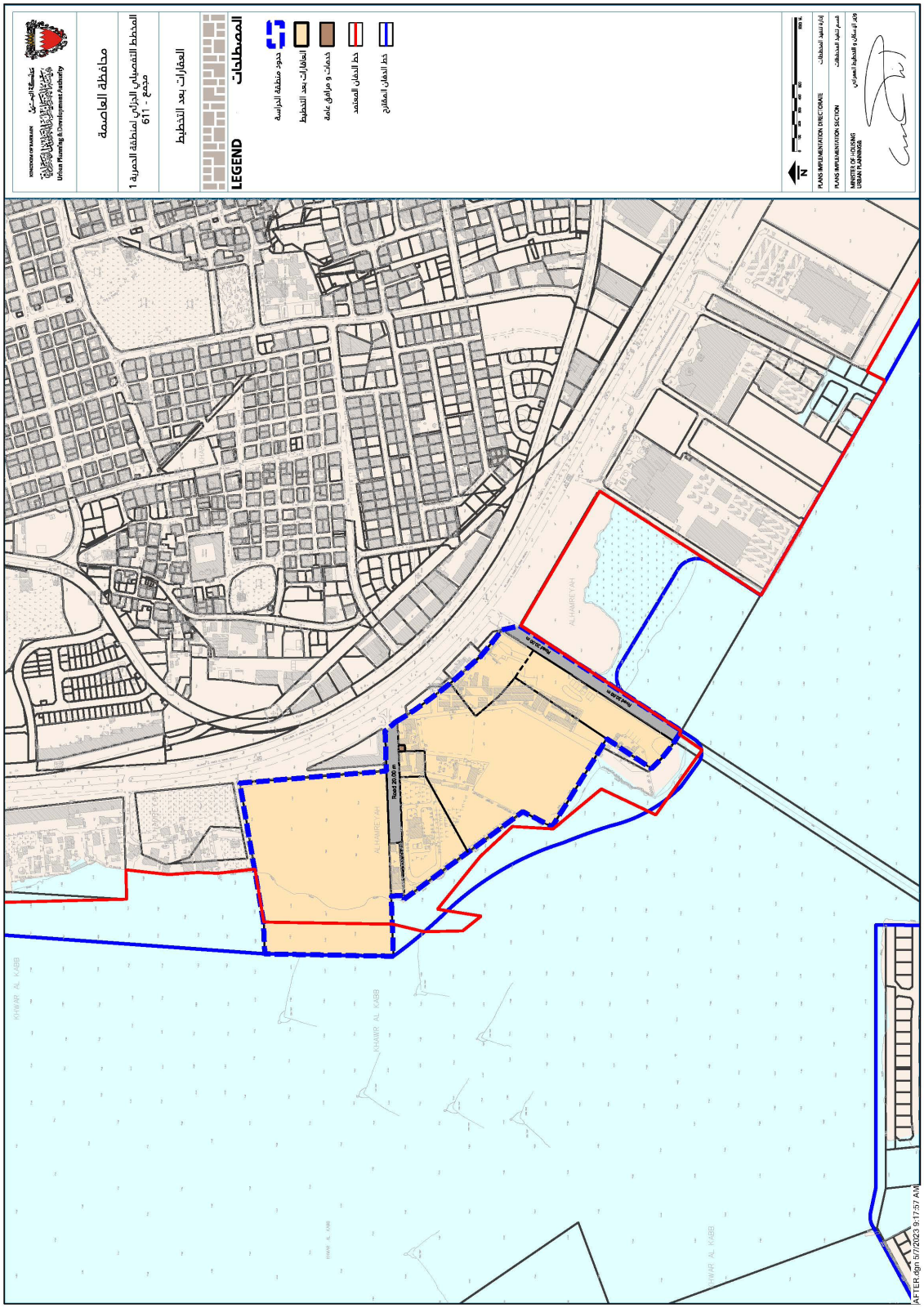
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة الحرية 1
مجمع - 611
العقارات بعد التخطيط
LEGEND
المخططات
حدود منطقة الدراسة
العقارات بعد التخطيط
خدمات و مرافق عامة
خط الدفان المعتمد
خط الدفان المقترح
PLANS IMPLEMENTATION DIRECTORATE
إدارة تنفيذ المخططات
PLANS IMPLEMENTATION SECTION
قسم تنفيذ المخططات
MINISTER OF HOUSING
URBAN PLANNINGS
وزير الإسكان و التخطيط العمراني
ALHAMRIYAH
KHWAR AL KABB
Road 20.00 m
AFTER.dgn 5/7/2023 9:17:57 AM

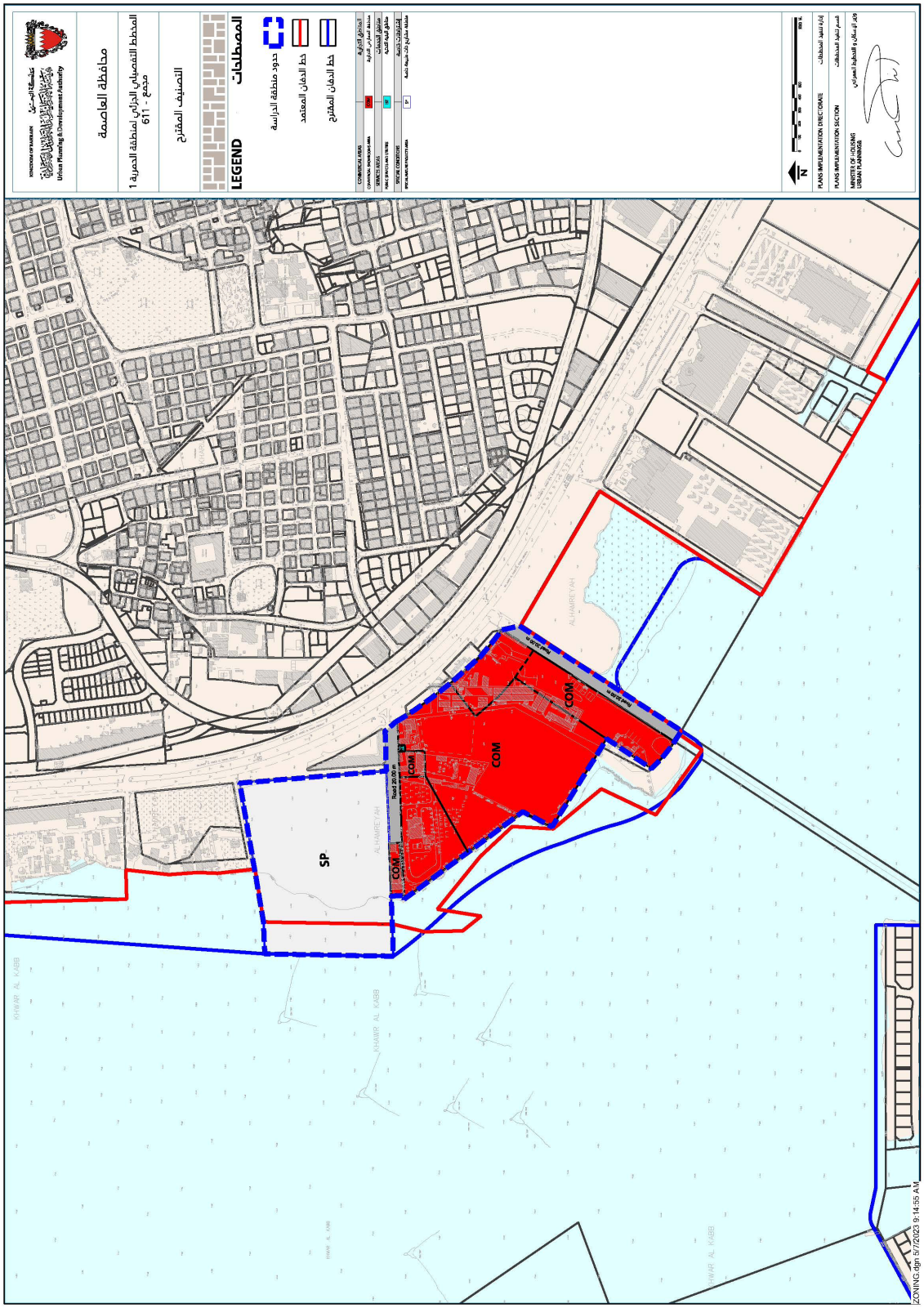
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة الحمرة 1
مجمع - 611
التصنيف المقترح
LEGEND
المخططات
حدود منطقة الدراسة
خط الدفان المعتمد
خط الدفان المقترح
COMMERCIAL AREAS
SERVICES AREAS
PLANS IMPLEMENTATION DIRECTORATE
PLANS IMPLEMENTATION SECTION
MINISTER OF HOUSING
URBAN PLANNINGS
COM
SP
Road 20.00 m
KHWAR AL KABB
ZONING.dgn 5/7/2023 9:14:55 AM

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣
بإلغاء الترخيص الممنوح
لـ(بنك إم يو إف جي المحدود)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قُـرِّر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص (بنك إم يو إف جي المحدود) - بنك قطاع جملة (فرع أجنبي)، الممنوح بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٩ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٣٥٣٤٢.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ٨ مايـــو ٢٠٢٣م

جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بإصدار تعليمات الخدمة المدنية
بشأن نظام الحضور والانصراف في الجهات الحكومية

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادتان (٢٦) و(٣٤) منها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن نظام الحضور والانصراف في الجهات الحكومية، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية
أحمد بن زايد الزايد

صدر بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٤٤هـ
الموافـــق: ١١مايو ٢٠٢٣م

تعليمات الخدمة المدنية
بشأن نظام الحضور والانصراف في الجهات الحكومية

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى وضع قواعد موحدة وعادلة لضبط حضور وانصراف الموظفين العاملين بالجهات الحكومية، وذلك لمصلحة العمل وتحسين وزيادة الإنتاجية وخلق بيئة عمل مريحة وملائمة للموظفين.

ثانياً: السياسة:

وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق نظام الحضور والانصراف -وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل- بشكل عادل على جميع الموظفين عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، وبما يسهم في تنظيم العمل وتوفير بيانات وتقارير متكاملة تمكن متخذي القرار من متابعة نظام الحضور والانصراف بتلك الجهات بشكل دقيق وشامل.

ثالثاً: نطاق التطبيق:

يطبق هذا النظام على جميع الموظفين عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، حيث تكون لهذه الفئة إجراءات خاصة تضعها السلطة المختصة بالجهة الحكومية، ولا تسري أحكام نظام الدوام المرن المنصوص عليها في هذه التعليمات على الموظفين العاملين وفق نظام النوبات الذين تتطلب وظائفهم العمل على مدار الساعة، والعاملين بنظام العمل الجزئي والوظائف الطبية والتعليمية والحيوية، إلا بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية بناءً على المبررات التي تقدمها الجهة الحكومية ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل في بعض الحالات الخاصة.

رابعاً: الصلاحيات والالتزامات:

١- جهاز الخدمة المدنية:

أ- تقديم الرأي والمشورة الفنية للجهات الحكومية فيما يخص نظام الحضور والانصراف.

ب- وضع نظام آلي موحد يتولى تحليل بيانات الحضور والانصراف المتوفرة لدى كافة الجهات الحكومية الخاضعة لمظلة جهاز الخدمة المدنية، ونقل البيانات إلى نظام الرواتب والأجور.

ج- الرقابة والتدقيق على التزام الجهات الحكومية بتنفيذ ما ورد من أحكام في هذه التعليمات.

٢- الجهات الحكومية:

أ- إرشاد وتوجيه الموظفين بضرورة الالتزام بالحضور والانصراف في مواعيد العمل الرسمية المحددة، مع الحفاظ على تقديم الخدمة الحكومية للجمهور بكل سرعة وفعالية وفق مؤشرات قياس الأداء.

ب- توفير البيانات المطلوبة بشأن حضور وانصراف الموظفين في الأوقات المحددة، والتأكد من ربطها وإرسالها إلى جهاز الخدمة المدنية إلكترونياً.

ج- تنظيم العمل من أجل الاستخدام الأمثل لساعات العمل الأساسية والمرنة.

د- معالجة حالات التأخير والغياب والانصراف المبكر، واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة قانوناً في هذا الشأن.

خامساً: أوقات العمل الرسمية:

١. تكون أوقات العمل الرسمية لنظام ساعات العمل الاعتيادية بمعدل (٣٦) ساعة أسبوعياً من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية والربع ظهراً من يوم الأحد إلى يوم الأربعاء، ومن الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً ليوم الخميس. وتكون أوقات العمل الرسمية لنظام ساعات العمل المطولة بمعدل (٤٠) ساعة أسبوعياً من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثالثة ظهراً من يوم الأحد الى يوم الخميس.

٢. يكون تطبيق الدوام المرن بما لا يتجاوز ٣ ساعات مرونة كحد أقصى.

سادساً: معايير تحديد الساعات المرنة للموظفين:

١. يتم تطبيق الدوام المرن في الجهات الحكومية بحسب الاتفاق بين الموظف والمسئول المباشر شريطة موافقة السلطة المختصة في الجهة أو من تفوضه وبما يراعي عدم التأثير على العمل بالجهة.

٢. تراعى الوظائف الحيوية بالجهات الحكومية عند تطبيق الدوام المرن للموظف.

سابعاً: ضوابط حضور وانصراف الموظفين:

١. على جميع الموظفين الالتزام بآلية الحضور والانصراف عند الحضور أو مغادرة مقر العمل لأي سبب أثناء وبعد الدوام الرسمي، وكذلك خلال العطل الأسبوعية والرسمية عندما يتطلب الأمر تواجد الموظف في العمل.

٢. على مكاتب الإدارة العليا والإدارات إشعار الموارد البشرية كتابياً بشأن الموظفين المصرح لهم بدخول المبنى بعد ساعات العمل الرسمية والعطل الأسبوعية وخلال فترة إجازتهم

السنوية وكذلك الموظفين المبتعثين في دورات تدريبية والموظفين المكلفين بإنجاز بعض المهام المرتبطة بوظائفهم.

٣. في حالة نسيان الأداة المستخدمة لتسجيل الحضور والانصراف بالجهة الحكومية يتم الالتزام بتسجيل الحضور والانصراف سواء كان ذلك إلكترونياً عن طريق جهاز الحاسب الآلي أو يدوياً عن طريق الكتابة بسجل مخصص لذلك.

٤. يجب على الموظفين الذين تتطلب طبيعة عملهم الذهاب مباشرة إلى المواقع التابعة لأعمالهم وتكون هذه المواقع في جهات خارج مقر العمل إثبات حضورهم في سجل يدوي يعد لهذا الغرض لدى المسئول المباشر في موقع العمل الخارجي على أن تتم المعالجة من قبل الموارد البشرية بالجهة الحكومية.

٥. يجب على جميع الإدارات بالجهات الحكومية استخدام سجل يومي يوضح حركة خروج الموظفين أثناء ساعات العمل الرسمية ويشمل جميع البيانات الخاصة بالانصراف والعودة إلى جهة العمل.

٦. يجب على الموظفات المستحقات لإجازة الرضاعة التنسيق مع إداراتهن بشأن أوقات ساعتي الرعاية على أن يكملن ساعات العمل اليومية المقررة لهن مع إفادة الموارد البشرية بذلك، ويكون تحديد ساعات الرعاية بما تقتضيه مصلحة العمل وفقا لما تقرره السلطة المختصة بالجهة الحكومية أو من تفوضه.

٧. يجازى الموظف تأديبياً على قيامه بالتحريف في أنظمة إثبات الحضور والانصراف من خلال إساءة استعمال الأداة المستخدمة في آلية الحضور والانصراف أو استخدامه لأداة موظف آخر لتسجيل حضوره أو انصرافه أو غيرها من الممارسات التي لا تتفق و مقتضيات الواجب الوظيفي.

ثامناً: معالجة حالات الحضور المتأخر والانصراف المبكر من العمل:

١. يجب على الموظفين إدخال التصاريح المتعلقة بالعمل أو لأسباب شخصية للحضور المتأخر أو الانصراف المبكر مباشرة حال حصول التأخير أو الانصراف المبكر في نظام الحضور والانصراف الآلي أو يدوياً مع بيان أسباب التأخير أو الانصراف المبكر، وفي حال الانصراف المبكر دون العودة للعمل يجب على الإدارة المعنية معالجة ذلك في الوقت المناسب تفادياً للخصم التلقائي من النظام الآلي.

٢. يجب ألا تتجاوز التصاريح لأسباب شخصية للموظف أربعة تصاريح على ألا يتجاوز مجموعها ساعات عمل يوم كامل خلال الشهر الواحد، ويستثنى من ذلك التصاريح الصحية بحسب الإفادات أو الشهادات الطبية الصادرة من الجهة الطبية المختصة وفي جميع الأحوال تُعتمد هذه التصاريح من قبل المسئول المباشر للموظف وذلك حسب

الصلاحيات الممنوحة له.

٣. يعتبر التأخير بعد انتهاء فترة الحضور المرنة أو الانصراف المبكر من العمل قبل انتهاء ساعات العمل اليومية تأخيراً أو انصرافاً مبكراً غير مصرح به، يتم بموجبه إحالة الأمر للسلطة المختصة أو من تفوضه من قبل الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف لاتخاذ ما يرونه ملائماً بشأن حالات التأخير والانصراف المبكر وذلك حسبما تقتضيه مصلحة العمل.

٤. يقوم النظام آلياً باستقطاع مدة التأخير والانصراف المبكر بشكل مباشر من الراتب الأساسي مالم يتم إخطار الموارد البشرية من قبل الإدارة المختصة بالجهة الحكومية عن الموظفين الذين يستوجب عدم الاستقطاع من رواتبهم الأساسية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي مع بيان أسباب ومبررات عدم الخصم.

٥. لا يمكن اعتبار التصاريح للتأخير أو الانصراف المبكر كإجازات يتم اعتمادها بعد صدور تقرير الخصم الشهري.

٦. على السلطة المختصة منح صلاحية اعتماد التصاريح للموظفين من قبل المسئولين المباشرين بحسب الهياكل التنظيمية لكل وحدة إدارية تابعة لها.

٧. في حال عدم التزام الموظف بإتمام ساعات العمل اليومية المقررة من الدوام اليومي حسبما هو مبين في هذه التعليمات يتم اتخاذ الإجراء التأديبي اللازم قانوناً.

تاسعاً: الأحكام العامة:

١. يجب على جميع الجهات الحكومية استخدام نظام إلكتروني لضبط عملية حضور وانصراف الموظفين خلال وأثناء الدوام الرسمي وأيام العطل الأسبوعية والرسمية وساعات العمل الإضافي عندما يتطلب الأمر وجود الموظفين في موقع العمل ويجب على الجهة الحكومية ربط هذا النظام بجهاز الخدمة المدنية.

٢. يجب على جميع الموظفين إكمال ساعات العمل اليومية حسب ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.

٣. لا يجوز ترحيل ساعات الحضور المبكر أو التأخير ضمن الساعات المرنة من يوم إلى آخر.

٤. يتم إدارة أوقات عمل الموظفين اليومية بما لا يؤثر على ارتباطهم بمواعيد الاجتماعات ومهام عملهم في بداية ونهاية وقت العمل الرسمي.

٥. يجب على الموظفين الحاصلين على إجازات بنظام الساعات إكمال ساعات العمل اليومية المقررة حيث تحتسب هذه الإجازة ضمن الساعات المشار إليها في الفقرة (خامساً) أعلاه مع إفادة الموارد البشرية كتابةً بذلك.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إلغاء رخص (٥) مكاتب هندسية

إلغاء رخصة - شيلمبرجير لِما وراء البحار (ف ب/٧٤)

بما له من صلاحيات وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (شيلمبرجير لما وراء البحار)، الذي يحمل الترخيص الهندسي رقم (ف ب/٧٤) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لعدم استكمال إجراءات تجديد ترخيص المكتب الهندسي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إلغاء رخصة - أيدوم كونسيلتينغ أنجنيرينغ أركيتكتشور إس إيه يو (فرع شركة أجنبية) (ف ب/١٨٤)

بما له من صلاحيات وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (أيدوم كونسيلتينغ أنجنيرينغ أركيتكتشور إس أيه يو) (فرع شركة أجنبية)، الذي يحمل الترخيص الهندسي رقم (ف ب/١٨٤) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين وذلك لعدم استكمال إجراءات تجديد ترخيص المكتب الهندسي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إلغاء رخصة - تيلك وشركاؤهم ذ.م.م (ف ب/١٠٣)

بما له من صلاحيات وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (تيلك وشركاؤهم ذ.م.م)، الذي يحمل الترخيص الهندسي رقم (ف ب/١٠٣) قد تم شطْبُه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لعدم استكمال إجراءات تجديد ترخيص المكتب الهندسي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إلغاء رخصة - أركاديس كونسلتنج ميدل إيست ليمتد (فرع شركة أجنبية) (ف ب/١٠)

بما له من صلاحيات وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (أركاديس كونسلتنج ميدل إيست ليمتد) (فرع لشركة أجنبية))، الذي يحمل الترخيص الهندسي رقم (ف ب/١٠) قد تم شطْبُه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين وذلك لعدم استكمال إجراءات تجديد ترخيص المكتب الهندسي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إلغاء رخصة - سير كونسلت ذ.م.م (ف ب/١١٥)

بما له من صلاحيات وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (سير كونسلت ذ.م.م)، الذي يحمل الترخيص الهندسي رقم (ف ب/١١٥) قد تم شطْبُه من سجل المكاتب الهندسية المرخَّص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين وذلك لعدم استكمال إجراءات تجديد ترخيص المكتب الهندسي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: جزء من العقار رقم (٠٥٠٢٩٦١٩) ملك إبراهيم علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة القرية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٨٨٠٨، وذلك من أجل تطوير شارع عام الجنبية حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: جزء من العقار رقم (٠٥٠٢١٥٣٢) ملك مصرف السلام ش.م.ب، الكائن في منطقة القرية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٠٨١، وذلك من أجل تطوير شارع عام الجنبية حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك: جزء من العقار رقم (٠٥٠٤٢٣٣٨) ملك ندى خالد كانو وخالد محمد جاسم كانو، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٣٦٩ والمقدمة رقم ٢٠٠٢/١٥٧٥، وذلك من أجل تطوير شارع عام الجنبية حسب طلب وزارة الأشغال.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالكين مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٣٤٨٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (٠٣٢٦٢٦١٥) الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٣٤٨٩، المستملك بموجب القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ الصادر على ملك عبدالعزيز مبارك عبدالعزيز صالح الحساوي وشركائه، والذي كان من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر، وذلك حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م - ت م/هـ م - س ش /١٦٤٤/١٤٤٨٦٨/٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٣.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh .

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٧٩٣	٢٠٢٣/٤/٢٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	١٧٩٤	٢٠٢٣/٤/٢٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٣	١٧٩٥	٢٠٢٣/٤/٢٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٤	١٧٩٦	٢٠٢٣/٤/٢٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٥	١٧٩٧	٢٠٢٣/٤/٢٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٦	١٧٩٨	٢٠٢٣/٤/٢٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٧	١٧٩٩	٢٠٢٣/٤/٢٩	عدم دفع الرسوم السنوية

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة،

إعلان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٣٠١٥٢	٢٠٢٣/٤/١٠	عدم سداد الرسوم السنوية

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (خدمات لونار ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٩١٨٤)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية عامة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السيدة إيمان عبدالرزاق سعد عبدالله عيسى العيسى، نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية العامة التي تحمل اسم (البنك الأهلي المتحد ش.م.ب)، المسجلة بموجب القيد رقم(٤٦٣٤٨)الشركة، معلنة عن رغبة الشركة المالكة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة، وبرأسمال مصرح به مقداره ٣،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي ورأسمال صادر مقداره ٢،٧٨٦،٩٨٢،٨٦٤ , ٥٠٠ دولار أمريكي، كما هو مبين أدناه:

١- بيت التمويل الكويتي ش.م.ك.ع بعدد أسهم ١١،١٤٧،٩٣١،٣٥٨.

٢- شركة بيتك كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م بعدد أسهم ١٠٠.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (كانجنا تاي سوبرماركيت/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٥٢٨٨)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن بحرينية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (برفكت آرت للمقاولات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٠٤٦٧)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن بحرينية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (روتفايزور إكسكيوتف ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٨٧٨٠)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية،

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.